

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤

بشأن ترخيص مدرسة القاهرة الإنجليزية الدولية

بتدرس المناهج البريطانية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى انفراز الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ :

وتحقيقاً للصانع العام :

تسرير :

المادة الأولى - يُرخص لمدرسة القاهرة الإنجليزية الدولية بمدينة المراج ، والكافنة في الطريق الدائري وطريق نسويس ، التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة ، بتدرس المناهج البريطانية لمرحلة رياض الأطفال والتعليم الأساسي والقى تمت معادلتها بالمناهج المصرية .

المادة الثانية - على المدرسة تدرس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا والتربية الفيومية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية على أن يؤدون امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية ، وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

المادة الثالثة - تخضع المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية ، على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمراحل التعليم الأساس ، وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع في نطاقها المدرسة وبالنسبة لشهادة الثانوية العامة التي تمنحها المدرسة فستتعدد إجراءات معادلة شهادة IGCSE بالرجوع للمجلس الثقافي البريطاني طبقاً للبروتوكول الموقع بين المجلس الثقافي البريطاني والوزارة في هذا الشأن .

المادة الرابعة - تلتزم المدرسة بأحكام كل من فانون التعليم والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليها .

المادة الخامسة - ينشر هنا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل